الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

العدد ٥٠ مكرر — الصادر في يوم الخميس ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٩ — ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ (السنة ١٢١)

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات النص الآتي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٦٩ (١٣ مايو سنة ١٩٥٠) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
[illegible]	مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المواد ٧ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٧ من القانون رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات فقرة جديدة بالنص الآتي :

" ولمالكي النباتات أو لمن يقوم مقامهم الشكوى من هذا العلاج ويبين قرار من وزير الزراعة موعد تقديم الشكوى والهيئة التي تفصل فيها وما يتبع في هذا الشأن من إجراءات والرسم الذي يؤدى عند تقديمها على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات . ويرد الرسم للشاكي اذا فصل في الشكوى لصالحه .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتي :

" على أنه فيما يختص بمخالفة القرارات التي تصدر بتحديد موعد ري البرسيم يعاقب مرتكبها بالحبس مدة أقصاها شهران وبغرامة من كل فدان أو كسوره من خمسة جنيهات الى عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لوزير الزراعة فيما يختص بمديرية أسوان أن تستثنى بقرار منه [illegible]